

شرح نظم ابن عاشر(٩١)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فما حكم ان يحول بين وجه المصلي وكفيه وبين الارض حائل. مكروده. احسنت مكروده. فان كان ذلك للضرورة في حر او ضرر - 00:00:00
جاهزة تارك وزادت الكراهة نعم. طول الصراحة. نعم. احسنت. هل يكره ان يحول بين الركبتين والرجلين وبين الارض حائل من ثوب او غيره لا يكره نعم محل ذلك في الوجه والكففين اية نعم ما حكم - 00:00:20
ان يحمل في كمه شيئا وهو يصلي مكروده احسنت وما حكم ان يحمل في فمه شيئا وهو يصلي نعم فين منعه؟ احسنت. مكروده؟ بطل الصلاة احسنت صحيح اذا منهم اخراج الحروف من مخارجها فانه يمنع وتبطل الصلاة. من مكرودات الصلاة التقصير ما التنصر - 00:00:40

احسنت. احسنت. نعم. نعم تفضل شيخ الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات قال الشيخ ابن عاشر رحمه الله فصل خمس صلوات فرض عين وهي كفاية لميت دون دون ميل - 00:01:10

تكبير اربعا دعاء ونية سلام سر تبعها. وكالصلة الغسل دفن وكفن. وتركسوف عيد استسقى سنن مجنون رقيبة وتقضى للزوال والفرض يقضى ابدا بالزوال. والفرض يقضى ابدا. والفرض وبالتالي والفرض يقضى ابدا وبالتبادل - 00:01:40
نعم احسنتم. بارك الله فيكم. احسن الله اليكم بارك الله فيكم. عقد رحمه الله هذا الفصل في اقسام الصلوات. وقد قسم الصلوات تقسيما بديعا. لا تجده في كثير من كتب الفقه. وبين في اثناء ذلك ما يقضى وما لا يقضى من الصلوات - 00:02:10
الصلة قسمان فرض ونبي. والفرض والفرض قسمان. فرض عين وفرض كفاية ففرض العين هو الصلوات الخمس. وفضل الكفاية هو صلاة الجنائز. واما النفل فقسمان ايضا. ما له اسم خاص لتأكد - 00:02:30

من سنة او رغيبة والسنن المؤكdas الوتر والعيد والكسوف والاستسقاء وهي التي جمعها في قوله وترونكسوف ونعيم والرغبة هي الركعتان قبل صلاة الصبح والقسم الثاني من النفل ما له اسم عام وهو النفل. كالرواتب وبعضها اكل من بعض. وقد دل - 00:02:50
على وجوب الصلوات الخمس ما في الصحيحين من حديث ابن عبيدة الله في الرجل النجدي الذي جاء يسأل عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة. قال هل علي غيرها؟ قال الا ان تطوع. مسموم - 00:03:20

الرجل السائل نعم احسنت ضياء بن ثعلبة الحديث في الصحيحين وردت تسميته في رواية البخاري انه ضياء ثعلبة قال فاصلوه خمس صلوات فرض عين. ثم قال وهي كفاية لميت دون ميل. صار الجنائز فرض كفاية - 00:03:40

اي دون كذب. وفرض الكفاية ما طلب الشارع تحصيله بغض النظر عن فاعله. ما طلب الشارع ان يحصل دون اعتبار ذات من قد فعل. هذا فرض الكفاية. والدليل على انها فرض. امر النبي صلى الله عليه وسلم بها في صحيح - 00:04:10

مسلم عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاك لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقموا فصفنا صفين. ولما ذكر ان الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية ذكر فروضها فقال فروضها التكبير اربعا - 00:04:30

دعاء ونية سلام سر تبعها. الفضل الاول التكبير اربعة. في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعة - 00:04:50

مع الفرضية الثانية الدعاء بعد كل تكبيرة. الدعاء بعد كل تكبيرة. في صحيح مسلم عن عوف ابن مالك رضي الله انه قال صلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه. الحديث - [00:05:10](#)
والذهب ان المصلي لا يقرأ بالفاتحة في صلاة الجنازة وانها كلها تكون دعاء. اخرج مالك في الموطأ ان ابن عمر رضي الله عنهم كانا يقرأ في الصلاة على الجنازة. وقال جماعة من المالكية من الورع - [00:05:30](#)

مراعاة خلاف من اوجب الفاتحة بقراءتها. من ورع فاتحة تقرأ فيه صلاة ميت قاله من ورع فاتحة تقرأ فيه صلاة ميت قاله القرافي.
يشهد لهذا بقراءة الفاتحة ما في صحيح البخاري - [00:05:50](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهم انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال ليعلموا انها سنة الفريضة الثالثة النية قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاول بالنيات الفريضة الرابعة السلام ويسر - [00:06:10](#)

نوبة والامام يسمع من يلبيه. قال صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم. بقيت فريضة خامسة لم يذكرها ما هي؟ نعم احست. القيام للقادر. قال صلى الله عليه وسلم صلي قائمًا - [00:06:30](#)

ثم قال وكالصلاة الغسل دفن وكتفون. غسل الميت كالصلاة في كونه فضل كفاح وقد دلنا على هذا الامر به قد قال صلى الله عليه وسلم افي الرجل الذي وقصته دابته فمات اغسلوه بماء وسر - [00:06:50](#)

حديث الصحيحين وفي الصحيحين امام الموطأ من حديث ام عطية رضي الله عنها انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نوصي ابنته آمن من ابنته التي كن يوصلنها؟ زينب احست كما في - [00:07:10](#)

ال المسلم فقال اغسلنها ثلاثة او خمسا او اكثر من ذلك انرأينا ذلك. الشاهد اغسلنها هذا امر والامر دودو وواجب على الكفاية. وصفته كصفة غسل الجناة التي تقدمت. يستحب ان تكون - [00:07:30](#)

هنا صفة تغسيل الميت كصفة غسل جناة. والواجب من تغسيل الميت تعيم بدنه بالماء مرة واحدة. هذا الواجب يستحب ان يكون على صفات غسل الجناة. قال وكالصلاة الغسل دفن. وكالصلاة غصب دفن - [00:07:50](#)

دفنه كالصلاة عليه في كونه كفاية. وهو من تكريمه تعالى لبني ادم. فلم يجعلهم كالحيوانات التي تكون جيفتها على وجه الارض تنهشها السباع وتأكل منها الطيور. قال تعالى ثم اماته فاقبره. وقال تعالى - [00:08:10](#)

كفاءة احياء واماواتا. احياء اي تضم الاحياء على ظهرها اي تضم الاموات في باطنها كفاء اي وعاء فهي وعاء للاحياء والاموات. قال وكالصلاة الغسل دفن وكتفون. تكفين الميت كسر الصلاة عليه في كونه فرض كفاية. وقد دل على مشروعيته حديث ام عطية السابق في تقسيم ابنته صلى الله عليه وسلم قالت ام عطية فالقىلينا - [00:08:30](#)

فقال الشعر النهائي. ثم قال واتركوا سوف اعيد واستسقانسنا. السنن مؤكّدات عند المالكية اربع ارفعها وادتها الوتر فهو سنة مؤكّدة حتى قال سحنون يجرح تاركه اي تكون جرحة في سعادته. وقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اوتروا قبل ان - [00:09:00](#) تصبح اخرجه مسلم. هذا امر اه ما الذي صرف الامر عن الوجوب؟ من يذكر دليل يدل على عدم وجوب الوتر. احست. صحيح.

احست. هل علي غيرها؟ قالا الا ان تطوع. حديث طلحة بن عبيد الله في الصحيحين - [00:09:30](#)
السابق واما وقت الوتر يقال الوتر بفتح الواو والوتر بكسرها هما قراءتان في قوله تعالى الا هو الشفيع والوتر. اما وقته فهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة. وبعد الشفق الى طلوع الفجر - [00:09:50](#)

هذا الوقت المختار. بعد صلاة العشاء الصحيحة بعد الشفق الى طلوع الفجر. والضروري من طلوع الفجر الى صلاة الصبح. قال في الاسهل مختاره بعد العشاء للفجر وبعد للصبح وقت الضر اي وقت الضرورة. ثاني السنن على ما ذكره الكسوف. هو لم يرب - [00:10:10](#)

السنن باعتبار الالكيدية السنن باعتبار الالكيدية ادتها الوتر ثم العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء. فادتها الوتر ثم العيد العيد اكل وكسوف ثم الكسوف ثم الاستسقاء. ولعله قدم الكسوف على العيد بان النظم لم يسمح له بتقديم العيد - [00:10:40](#)
الكسوف والخسوف يطلقا على ذهاب ضوء الشمس والقمر. والمشهور عند الفقهاء استعمال الكسوف للشمس والخسوف وصلاة الكسوف سنة مؤكّدة حكى عليه اتفاق. دل على مشروعيتها ما في الصحيحين عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه قال -

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما مات ابراهيم. فقال الناس وانكسفت الشمس لوتى ابراهيم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس القمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته. فاذ رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم - 00:11:30

هذا الاصل في مشروعيتها. وما صفتها فهي ركعتان في كل ركعة ركوعان واما وقتها فمشهور في المذهب انها من حل النافلة الى الزوال. واما الصلاة لخسوف القمر فالمذهب انها تصلى افذا ركعتين هي ركعتين حتى ينجلي. وتصلى في البيوت وحكمها الندب. قال في الاسهل ثم الخسوف والانجلاء - 00:11:50

من بدرى برకعتين كررا او فجر. ثالث السنن على ترتيبه العيد. وهو عيد الفطر وعيد الاضحى ووصول سنة مؤكدة. وقد دل على عدم وجوبها حديث طلحة بن عبيد الله السابق. هل علي غيرها؟ قال لا الا انت الطواب. وهي ركعتان - 00:12:20

تصليان قبل الخطبة بلا اذان ولا نداء. يعني لا يقال مثلا الصلاة جامعة يكبر المصلى فيها سبع تكبيرات في الاولى بتكبيرة الاحرام وخمسا في الثانية بدون تكبيرة الانتقال - 00:12:40

مكبرا ستا سوى الاحرام وستة في التزو بالقيام. كان في الاسهل. اخرج ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قالنبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة. القراءة بعدهما كلتبيهما. ووقتها - 00:13:00 من حي النفي الى الزوال. رابع السنن المؤكdas الاستسقاء. الاستسقاء في اللغة طلب السقية. ويكون على هذا انواع يكون بالدعاء من كل واحد من الناس في صلاة او في غيرها ويكون بالدعاء حال خطبة الجمعة ويكون - 00:13:20

بسؤال خطيب حال خطبة صلاة الاستسقاء. وهذا هو الذي الكلام عليه هنا. وهي ركعتان نوافي المذهب وتكون جهرا لأنها نافلة نهارية بخطبة نوافل النهار كلها سرية الا ما فيه خطبة وهو شيئا. يكون جهرا. ما هو؟ احسنتم. العيد؟ والاستسقاء - 00:13:40

قال في الاسهل واجهر بنفل الليل وطي القربة وفي النهار السر لا ذي الخطبة. لا ذي الخطبة. ووقتها كالعيد. ويببدأ بالصلاه قبل الخطبة على المذهب. وهو مذهب الجمهور. ويتحول رداءه فيجعل مع اليمين عن اليسار - 00:14:10

ثم قال رحمة الله فجر رغيبة. المشهور ان الركعتين قبل صلاة الصبح رغيبة. وقد قيل انه ليس في المذهب ما يوصف بهذا الوصف غيرها. وهذا هو مشغول في الاستعمال. المشهور في الاستعمال هذا اللفظ انه لا يستعمل الا - 00:14:30

في ركعتي الفجر وهذه الرغيبة فوق الرواتب الاخرى دون السنن الاربعة المتقدمة. فالسنن الاربعة المتقدمة وتر خسوف يعيد هي اكد النفل ثم الرغيبة رغيبة الفجر ثم الرواتب الاخرى. ولماك في ركعتي الفجر قولان. عندهما سنة وعدوهما رغيبة. قال في الاسهل -

00:14:50

وركعة الفجر بحمده وحدها رغيبة او سنة فحدها. رغيبة او سنة فحدها. المشهور عدها رهيبة. وقد ورد الترغيب فيهما والحت عليهمما في احاديث. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي - 00:15:20

النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر. ولمسلم عنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها. والبخاري عنها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعاء قبل الظهر - 00:15:40

وركعتين قبل الغداء. والمشهور في المذهب استحباب القراءة فيها بالفاتحة وحدها. وركعتنا الفجر بحمد وحدها كما في الاسهل واستدلوا له بما في الموطأ وال الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل -

00:16:00

الصبح حتى اني اقول اقرأ باسم الكتاب؟ والرواية الاخرى عن ما لك اه ما رواه ابن وهب عنه من القراءة فيما بالكافرون الاخلاص. في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا - 00:16:20 والكافرون وقل هو الله احد وهي الرواية الاخرى كما سبق مالك اه وقد ذكر ابن وهب هذا الحديث الامام مالك فاعجبه ورجح القراءة

بهمابهـا ابن عـلـي البر ابن عـرـبـي رـجـح القراءـة فيـي الرـغـيـبة - 00:16:40

بالكافـي والـاخـلاـصـ. والـتـخـفـيفـ الـذـي وـرـدـ فـي حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـا يـسـتـلـزـمـ تـرـكـ السـوـرـتـيـنـ قـالـ وـتـقـضـىـ لـلـزـوـالـ. المـذـهـبـ اـنـهـ اـذـ فـاتـتـ الرـغـيـبةـ فـانـهـ تـقـضـىـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـارـتـفـاعـهـ فـاـقـدـ رـمـحـ رـعـاـيـةـ لـلـنـهـيـ الـوارـدـ عـنـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ. وـيـنـتـهـيـ قـضـاؤـهـ بـزـوـالـ الشـمـسـ. قـالـ الـامـامـ مـالـكـ فـيـ الـموـطـأـ - 00:17:00

اـنـهـ بـلـغـهـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـهـ صـلـاـهـمـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ. بـلـ قـدـ جـاءـ هـذـاـ مـرـفـوـعـاـ عـنـ التـرـمـذـيـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ لـمـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ فـلـيـصـلـهـمـ بـعـدـ ماـ تـطـلـعـ الشـمـسـ. ثـمـ قـالـ - 00:17:30ـ وـالـفـضـلـ يـقـضـىـ اـبـداـ وـبـالـتـوـالـ. لـمـ ذـكـرـ اـنـ الرـغـيـبةـ رـغـيـبـةـ الـفـجـرـ تـقـضـىـ اـلـىـ الـزـوـالـ اـذـ زـادـتـ الشـمـسـ لـمـ تـقـضـىـ ذـكـرـهـ اـنـ الـفـرـضـ يـقـضـىـ اـبـداـ. وـلـاـ يـسـقـطـ بـمـضـيـ زـمـانـهـ هـذـاـ قـولـهـ وـالـفـردـ يـقـضـىـ اـبـداـ. مـعـنـىـ قـولـهـ وـبـالـتـوـالـ اـنـ يـجـبـ اـنـ يـكـونـ قـضـاؤـهـ مـرـتـبـاـ. هـنـاـ مـسـائـلـ - 00:17:50

قضـاءـ الفـوـائـتـ وـاجـبـ عـلـىـ الـفـوـائـدـ. وـلـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـهـ إـلـاـ لـعـذـرـ. وـلـوـ كـانـ وقتـ نـهـيـ. نـعـمـ وـلـوـ كـانـ وقتـ نـهـيـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ هـذـاـ اـنـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ نـسـيـ صـلـاـةـ فـلـيـصـلـهـاـ اـذـ ذـكـرـهـ - 00:18:20ـ لـاـ كـفـارـةـ لـهـاـ إـلـاـ ذـكـرـيـ. وـيـسـلـمـ مـنـ نـسـيـ صـلـاـةـ اوـ نـامـ عـنـهـ فـكـفـارـتـهـ اـنـ يـصـلـيـهـاـ اـذـ ذـكـرـهـ وـيـشـغـلـ وـقـتـهـ بـالـقـضـاءـ مـنـ عـلـيـهـ فـوـائـتـ مـنـ الـفـرـائـضـ فـانـهـ يـشـغـلـ وـقـتـهـ بـالـقـضـاءـ حـتـىـ يـتـمـ قـضـاءـ مـاـ عـلـيـهـ - 00:18:40ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـشـتـغـلـ عـنـ القـضـاءـ إـلـاـ بـحـوـائـجـ مـعـاـشـهـ وـمـعـاـشـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ. لـاـنـ قـضـاءـ الفـوـائـتـ السـبـاقـ وـاجـبـ عـلـىـ الـفـورـ. مـسـأـلةـ اـخـرـىـ لـاـ فـرـقـ فـيـ قـضـاءـ الـصـلـاـةـ الـفـائـتـةـ بـيـنـ الـمـعـذـورـ كـالـنـاءـ وـالـنـاسـ وـغـيـرـ الـمـعـذـورـ وـهـوـ مـنـ تـعـمـدـ التـرـكـ عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ. وـهـوـ مـذـهـبـوـ الـجـمـاهـيرـ وـالـدـ - 00:19:00

وـمـعـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ مـنـ نـسـيـ صـلـاـةـ اوـ نـامـ عـنـهـ فـكـفـارـتـهـ اـنـ يـصـلـيـهـاـ اـذـ ذـكـرـهـ. اـذـ اـمـرـ النـائـمـ وـالـنـاسـ بـالـقـضـاءـ وـهـمـ مـعـذـورـانـ فـايـجـابـ القـضـاءـ عـلـىـ الـمـفـرـطـ العـاصـيـ اـوـلـىـ وـاحـرىـ وـاـيـدـوـاـ ذـلـكـ بـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ - 00:19:30ـ فـدـيـنـ اللـهـ اـحـقـ اـنـ يـقـضـىـ. فـدـيـنـ اللـهـ مـفـرـدـ مـضـافـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ فـيـعـمـ. فـهـوـ عـامـ فـيـ كـلـ دـيـنـ وـيـنـدـرـجـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ تـعـمـدـ تـرـكـهـ مـنـ الـصـلـاـةـ. هـذـاـ قـولـهـ وـالـفـرـضـ يـقـظـىـ اـبـداـ وـبـالـتـوـالـ - 00:19:50ـ هـذـاـ اـخـرـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ. سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اـلـهـ اـلـاـ اـنـتـ اـسـتـغـفـرـكـ وـاتـوـبـ اـلـيـكـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ - 00:20:10ـ